

قانون رقم (35) لسنة 2012م. بشأن العفو عن بعض الجرائم

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 2011/08/03م.
- والنظام الأساسي للمجلس الوطني الانتقالي المؤقت .
- واللائحة الداخلية لعمل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
- وقانون العقوبات والقوانين المعدلة والمكملة له.
- وقانون الإجراءات الجنائية والقوانين المعدلة والمكملة له.
- والقانون رقم (37) لسنة 1974م. بشأن إصدار قانون العقوبات العسكرية.
- والقانون رقم (1) لسنة 1999م. بشأن قانون الإجراءات الجنائية في الشعب المسلح.
- وعلى ما أقره المجلس الوطني الانتقالي في اجتماعه المنعقد بجلسة الثلاثاء 10/جمادى الآخرة 1433هـ-01/مايو/2012م.

أصدر القانون الآتي:

المادة (1)

لا تسري أحكام هذا القانون على الحالات الآتية:

- 1- الجرائم المرتكبة من زوج المدعو معمر محمد عبد السلام أبو منيار القذافي وأبنائه وبناته أصالة أو بالبنين وأصهاره وأعوانه.
- 2- جرائم الحدود متى رفعت إلى القضاء.
- 3- جرائم الخطف والتعذيب والمواقعة بالقوة.

- 4- جرائم جلب المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها.
5- جرائم تسميم المياه أو المواد الغذائية والاتجار بالأغذية والأدوية الفاسدة.

المادة (2)

يعفى عن الجرائم المرتكبة قبل نفاذ هذا القانون وتنقضي الدعوى الجنائية بشأنها وتسقط العقوبات المحكوم بها والآثار الجنائية المترتبة عليها وتمحى من سجل سوابق المشمولين بهذا العفو متى توافرت الشروط التالية:

- 1- في جرائم اختلاس المال العام يشترط رد الأموال المختلسة.
- 2- التصالح مع الجاني عليه أو وليه أو عفو ولي الدم حسب الأحوال.
- 3- تسليم المحكوم عليه أو المتهم الأشياء والأسلحة والأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة.
- 4- إعلان التوبة أمام دائرة الجنايات المختصة.

المادة (3)

يلغى العفو المقرر بموجب أحكام هذا القانون إذا عاد الأشخاص المشمولون به إلى ارتكاب جريمة عمدية خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون، ويعادون للسجن لتنفيذ العقوبات المحكوم بها أو ما تبقى منها بالنسبة للمحكومين منهم، وتستأنف الإجراءات الجنائية ضد من انقضت الدعوى الجنائية بشأنهم طبقاً لأحكام هذا القانون، على أن يعلن ذلك في وسائل الإعلام المختلفة.

المادة (4)

تتولى دوائر الجنايات كل حسب دائرة اختصاصها البت في المسائل التي تثار بصدده تطبيق أحكام هذا القانون وفقاً للقواعد العامة.

المادة (5)

لا تخل أحكام هذا القانون بحق المتضرر في الرد والتعويض.

المادة (6)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

المجلس الوطني الانتقالي

المؤقت- ليبيا -

صدر في طرابلس يوم الأربعاء

بتاريخ: 11/جمادى الآخرة /1433هـ.

الموافق: 02/مايو/2012م.